

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 190 @ وفاقدا معظم أصابع يده ومن به عرج بين وإن ركب أو مرض تعظم مشقته وكعدام أهبة قتال من سلاح ومؤنة ومركوب في سفر قصر فاضل ذلك عن مؤنة من تلزمه مؤنته كما في الحج وكمعذور بما يمنع وجوب الحج إلا خوف طريق من كفار أو لصوم مسلمين فلا يمنع وجوب الجهاد لأن مبناه على ركوب المخاوف والتقييد بالمسلم مع ذكر حكم الخنثى والمبعض والأعمى وفاقدا معظم أصابع يده من زيادتي .

وحرمة سفر موسر لجهاد أو غيره بلا إذن رب دين حال مسلما كان أو كافرا تقديما لفرض العين على غيره فإن أناب من يؤديه عنه من ماله الحاضر فلا تحريم وخرج بزيادتي موسر المعسر وبالحال المؤجل وإن قصر الأجل لعدم توجه المطالبة به قبل حلوله وحرمة جهاد ولد بلا إذن أصله المسلم وإن علا أو كان رقيقا لأنه فرض كفاية وبر أصله فرض عين بخلاف أصله الكافر فلا يجب استئذانه وتعبيري بأصله أولى من تعبيره بأبويه لا سفر تعلم فرض ولو كفاية كطلب درجة الفتوى فلا يحرم عليه وإن لم يأذن أصله